المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	العملات الرقمية بين الضوابط القانونية والشرعية: حالة الأردن
المصدر:	مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية
الناشر:	الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي
المؤلف الرئيسي:	الجيوسي، أحمد محمد
المجلد/العدد:	مج8, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	شباط
الصفحات:	26 - 71
DOI:	10.52471/1469-008-001-002
رقم MD:	1349899
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الاقتصاد الرقمي، المعاملات المالية، العملات الافتراضية، القيمة السوقية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1349899

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الجيوسي، أحمد محمد. (2023). العملات الرقمية بين الضوابط القانونية والشرعية: حالة الأردن.مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، مج8, ع1، 26 - 71. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1349899

إسلوب MLA

الجيوسي، أحمد محمد. "العملات الرقمية بين الضوابط القانونية والشرعية: حالة الأردن." مجلة الإدارة والقيادة الإسلاميةمج8, ع1 (2023): 26 - 71. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1349899

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

العملات الرقمية بين الضوابط القانونية والشرعية: حالة الأردن

د. أحمد محمد الجيوسي

قسم العلوم المالية والمصرفية – كلية الأعمال / جامعة فيلادلفيا – الأردن

Ahmjay1@yahoo.com

قدم هذا البحث في المؤتمر العالمي الثالث عشر للتسويق الإسلامي المنعقد في إسطنبول في الفترة 18– 20 أكتوبر 2022

الملخص

تعتبر العملات الرقمية* من الامور المستجدة أو المستحدثة في التعاملات المالية العالمية، فهي حديثة الولادة؛ لم يمض على ولادتها بضع سنوات، ولكنها سرعان ما انتشرت، كانتشار النار في الهشيم، حتى زاد عددها عن عشرة آلاف عملة في بضع سنوات، الأمر الذي جعل من الأهمية بمكان معرفة هذه العملات وخصائصها ومستقبل التعامل بها، سيما وأنها بدأت تفرض نفسها على اقتصاديات العالم، وأصبحت واقعاً ملموساً، وربما تصبح عملة العالم بلا منازع خلال سنوات.

من هنا جاءت فكرة هذه الورقة البحثية بهدف تسليط الضوء على العملات الرقمية، وضوابطها القانونية والشرعية، نظراً لتباين مواقف الدول (من جهة)، والمجامع الفقهية ودور الفتيا (من جهة أخرى)، حول قانونيتها، ومدى شرعيتها، والتي ما زالت مثار جدل واسع بين مُؤيدٍ ومُعارضٍ، ومُبيحٍ ومُحرّم.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية، الضوابط القانونية، الضوابط الشرعية، البنك المركزي الأردني.

* العملات الرقمية (Digital Currencies)، أو الافتراضية (Virtual Currencies)، أو المشفرة والمعماة (Cryptocurrencies)، سوف تستخدم كمترادفات لبعضها البعض في هذه الدراسة.

Abstract
Digital currencies or (Cryptocurrencies) are a newly born financial transaction, as they were born only a few years ago, but they spread quickly, exceeding ten thousand coins in a few years. Which made it important to know about these currencies, their characteristics, and their future, especially as they began to impose themselves to become the world's undisputed currency within years.
Hence the idea of this paper came with the aim of shedding light on digital currencies and their legal and legitimacy controls, considering the different positions of countries and jurisprudential councils and the role of fatwas in terms of their legitimacy and the extent of their spread. Legitimacy, which is still the subject of widespread controversy between supporters and opponents, is permissible and prohibited.
Keywords: Digital Currencies, Legal Controls, Sharia controls, the Central Bank of Jordan

الإطار النظري للدراسة

المقدمة:

مرت المجتمعات البشرية بسلسلة من مراحل التطور والنمو، وفي كل مرحلة من مراحل حياتها كانت هناك مستجداتٌ ومتغيرات، أمْلَت عليها أن تُواكبها باختراع ما يُعينها على تلبية حاجاتها ورغباتها، فالحاجة أمُّ الاختراع والاختراعاتُ وليدةُ الحاجات.

ولما كانت المجتمعات المعاصرة تعيش اليوم فيما يسمى بالثورة الصناعية الرابعة، التي امتازت بتطور شبكات الاتصالات والانترنت وأجهزة الحواسيب، والتي ألقت بظلالها على جميع مناحي الحياة، وأحدثت تحولاً جذرياً فيها، بما في ذلك المجالات الاقتصادية بشكل عام، والمعاملات المالية بشكل خاص، وظهر ما يسمى بالتكنولوجيا الرقمية أو الاقتصاد الرقمي**، الذي غير أنماط التعاملات الاقتصادية من الأنماط التقليدية إلى الأنماط التكنولوجية والرقمية، بحيث يتم التعامل بها من أي مكان في العالم. وكان من ثمار هذا التطور ظهور العملات الرقمية أو الافتراضية موضوع الدراسة.

** الاقتصاد الرقمي: هو سلسلة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتم أداؤها على شبكات المعلومات وترتبط باستخدام المعلومات وتقنيات الاتصال باستخدام الانترنت والأجهزة المتصلة فيما بينها.

مشكلة الدراسة: استطاعت العملات الرقمية أن تفرض نفسها، وتحتل مكانة هامة على منصات التعاملات المالية محلياً ودولياً، وباتت أمراً واقعاً لا مراء فيه. ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تتلخص في التعريف بالعملات الرقمية وخصائصها، وبيان المواقف القانونية والشرعية حيالها، والتي ما زالت مثار جدل بين القانونيين من جهة، والفقهاء من جهة أخرى.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها؛ والذي يعتبر من الموضوعات الهامة على الساحة الاقتصادية الدولية، سيما وأن العملات الرقمية باتت ظاهرة عابرة للقارات، وأنها بدأت تطفو الساحة بشكل متسارع، وأصبحت واقعاً لا يمكن انكاره أو التغافل عنه.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجوانب التالية:

- القاء الضوء على موضوع العملات الرقمية كونها من الموضوعات المستجدة على الساحة العالمية.
- استجلاء الموقف القانوني للتعامل بها، وبيان مواقف الدول المختلفة حيالها.
- الوقوف على الرأي الشرعي والفقهي للتعامل بهذه العملات.
- بيان موقف البنك المركزي الاردني من العملات الرقمية.

منهجية الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي؛ من خلال الوقوف على ماهية العملات الافتراضية وخصائصها، وبيان مواقف الدول حيالها، ومن ثم مشروعية التعامل بها، وذلك من خلال الرجوع إلى الأدبيات والدراسات والمؤتمرات ومراكز الفُتيا، التي تناولت موضوع العملات الرقمية.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة (البنك المركزي الأردني، 2020م)[1]، بعنوان: العملات المشفرة**، وهي من إعداد مجموعة من الباحثين من موظفي البنك المركزي، تناولوا فيها مفهوم العملة الرقمية وأشكالها ونشأتها، ومنظومة العملات المشفرة وأعضائها وأدوارهم الرئيسية

[1] البنك المركزي الأردني، مجموعة من الباحثين من موظفي البنك، بتول شعبان وآخرون، دراسة بعنوان: **العملات المشفرة** (Cryptocurrencies)، 2020م، على الرابط: https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8f23f11e-de4c-4538-91f7-82aab2d7bf04.pdf

(مستخدمين ومعدنين ومنصات التداول، ومزودو المحافظ وغيرهم)، ثم تناولوا فوائد ومخاطر العملات الافتراضية، وموقف البنك المركزي الاردني منها، واستخدامها في عمليات غسيل الأموال، وتمويل الارهاب، وأضافوا بأن البنك المركزي مازال يحظر استعمالها أو التعامل بها.

2. دراسة (الجميلي، 2019م)[1]، **بعنوان: إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، حيث تناول الباحث حقيقة العملات الافتراضية وتكييفها الشرعي والقانوني، والضوابط الفقهية لإصدار النقود، ووجد أن هذه الضوابط لا تنطبق على العملات الافتراضية بوضعها الحالي، وأنه لا بد من ضبطها بضوابط وتقنينها بقوانين حفاظاً على ديمومة الحياة الاقتصادية، وتجنباً للأزمات التي قد تحصل بسببها ما لم تضبط بضوابط أو تقنن بقانون.

3. دراسة (الحداد، 2021م)[2]، **بعنوان: العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي البتكوين نموذجاً**، حيث تناول الباحث عملة البتكوين ووضعها القانوني، وتكييفها الشرعي، وآراء الفقهاء في تنزيل الحكم الشرعي عليها، واستعرض مخاطر التعامل بها، وانتهى إلى أنه ليس في العملات المشفرة ما يعبر عن النقد أو أي من مقوماته الأربعة.

4. دراسة (سانو، 2021م)[3]، **بعنوان: في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي: رؤية منهجية**، حيث ركز الباحث في دراسته على أهمية بيان الحكم الشرعي المناسب للعملات الافتراضية التي تمتاز بالتعقيد والتشابك

---

[1] الجميلي، اسماعيل عبد عباس، **إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (العملات الافتراضية في الميزان)، الشارقة، 16-17 ابريل 2019م، كتاب وقائع المؤتمر، ص ص (85-106).

[2] الحداد، أحمد بن عبدالعزيز، **العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي: البتكوين نموذجاً**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 8 نوفمبر (تشرين ثاني)، 2021م.

[3] سانو، قطب مصطفى، **في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي: رؤية منهجية**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 8 نوفمبر (تشرين ثاني)، 2021م.

والتطور الدائب، وفي تركيزه على موضوع النقدية من عدمه، وخلص إلى أن العملات الرقمية المشفرة تعد نوعاً من أنواع النقود، ويجوز التعامل بها شرعاً، لكونها مشمولة بسائر الأحكام التي تحكم النقود في الفقه الاسلامي كسباً وإنفاقاً، واستهلاكاً، وانها تخضع لسائر الضوابط التي تخضع لها النقود في الشرع.

5. **دراسة (العثمان، 2019م)** [1]**، بعنوان: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، تناول الباحث تعريف العملات الافتراضية واختلافها عن أنواع العملات الأخرى، والتهديدات المصاحبة لها، كارتباطها بعمليات غسيل الأموال وتمويل الأعمال الارهابية، وأن العملات الافتراضية تفتقر لأي تشريع ينظم عملها، حيث أوصى الباحث بضرورة اصدار تشريعات تنظم عملها حماية لحقوق المتعاملين بها، ودراسة امكانية انشاء عملة الكترونية عربية تحت مظلة صندوق النقد العربي، بحيث يكون لها غطاء قانوني ورصيد نقدي.

6. **بيان (منتدى الاقتصاد الإسلامي، 2018)**[2]**، بشأن مشروعية البتكوين،** وهذا المنتدى يظم مجموعة من العلماء والفقهاء، والمهنيين والاقتصاايين والأكاديمين، والمدققين الشرعيين، الذين تداعوا لدراسة موضوع عملة البتكوين، واستعرضوا الآراء الشرعية المختلفة، حيث تناول المنتدى ماهية العملات الرقمية وصفاتها، وخصائصها، ومدى قيامها بوظائف النقود، وقد أوصى المنتدى بمزيد من المناقشات، وأن جوا تداول البتكوين لا يعني تشجيع المسلمين على الاستثمار أو المتاجرة أو المضاربة بها، لما في ذلك من مخاطر تتمثل بتأرجح أسعارها مقابل العملات المحلية.

المبحث الأول

العملات الرقمية: ماهيتها، وخصائصها

---

[1] العثمان، جمال عبدالعزيز عمر، **الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (العملات الافتراضية في الميزان)، الشارقة، 16-17 ابريل 2019م، كتاب وقائع المؤتمر، ص ص (593-619).

[2] بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين رقم (2018/1) الصادر بتاريخ 2018/1/11م، ص 16. أنظر الموقع الالكتروني: https://bit.ly/2UibK1f

لا شك أن النقود هي أفضل اختراع عرفته البشرية كوسيط للتبادل بين الأفراد والمجتمعات، والتي خلصت البشرية من عيوب المقايضة وصعوبة التعامل بها، وقد مرت النقود بمراحل متعددة، تتناسب والمرحلة التاريخية والبيئية التي استعملت فيها، بدءاً من نظام المقايضة وما رافقها من صعوبات، مروراً بالنقود السلعية والمعدنية والورقية، ثم النقود الالكترونية، وصولاً للعملات الرقمية.

وتعتبر العملات الرقمية أو المشفرة (المعماة) من النوازل التي فرضت نفسها على الساحة المالية ودخلتها من اوسع أبوابها، بحيث أصبحت واقعاً ملموساً لا يمكن تغافله او التعامي عنه، وهي بلا شك ستسود في قادم الأيام على التعاملات المالية محلياً واقليميا ودولياً، وسوف يتناول هذا المبحث ماهية العملات الرقمية وخصائصها.

أولاً: ماهية العملات الرقمية: تعريفها ونشأتها:

يمكن وصف ماهية العملات الرقمية أو الافتراضية بانها: شيء افتراضي، ليس له صورة واقعية، وإنما يتم في بيئة حاسوبية افتراضية، تعارف بعض الناس على قبولها ثمناً لما يتبادلونه، فارتضوا التعامل بها في البيع والشراء، أو انها خوارزميات رياضية مشفرة (أبو حسين، 2019)[1].

ولبيان ماهية العملات الرقمية لا بد من تعريفها وتعقب نشأتها، وصولاً لبيان خصائصها.

تعريف العملات الرقمية (Digital Currencies):

عبثاً يحاول المرء أن يجد تعريفاً لمصطلح العملات الرقمية في كتب الفقه القديمة، أو حتى في كتب الفكر الاقتصادي الحديثة، الصادرة قبل عقدين من الزمن، ذلك أن العملات الرقمية أمر مستحدث، لم يمض على ظهوره الى حيز الوجود بضع سنوات. ونظراً لحداثته فقد انبرى عدد من الباحثين والدارسين وأهل العلم للبحث في ماهيته، وتكييفه الفقهي والقانوني، ومدى انطباق مفهوم النقدية والثمنية فيه، وتباينت مواقف الدول حيال التعامل بالعملات الرقمية، وكذا الحال بين الفقهاء ما بين مجيزٍ للتعامل بها ومحرمٍ له. وقبل الخوض في قانونيتها وشرعيتها، نقف على تعريفها ونشأتها.

---

[1] أبو حسين، اسامة أسعد، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (العملات الافتراضية في الميزان)، الشارقة، 16-17 ابريل، 2019 م. بتصرف.

فقد تعددت التعريفات* التي أوردتها الدراسات الأدبية للعملات الرقمية، ولن يستطرد الباحث في ذكرها أو سردها – كعادة الباحثين – ولكنه سيختار من بينها ما يخدم الموضوع بشيء من الإيجاز غير المخل. إذ يمكن تعريف العملات الرقمية أو الافتراضية بأنها:

1. وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الأرقام، وليس لها وجود فيزيائي ملموس، يتم انتاجها واستخدامها عن طريق برامج الكترونية، وليست خاضعة لاشراف رسمي، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها (الحداد، 2021)[1].
2. تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي او عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، وولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها الكترونياً (الشيخ، 2019)[2].
3. وعرفتها المفوضية الاوروبية بأنها: "عبارة عن قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كبميوتر، ومقبولة بوصفها وسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة الي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها بديلا عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة" (سانو، 2021)[3].

---

* تعريفات هي جمع تعريف كما جاء في معجم المعاني الجامع (معجم عربي - عربي)، تم استرجاعه من: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[1] الحداد، أحمد بن عبدالعزيز، **العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي: البتكوين نموذجاً**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مرجع سابق.

[2] الشيخ، غسان محمد، **التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً**، 2019، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. بالإحالة على : EBA Opinion on "virtual currencies" European Banking authority, 4 July, 2014

[3] سانو، قطب مصطفى، **في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي: رؤية منهجية**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مرجع سابق.

4. وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة، والتي يسيطر عليها المطورون، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين (الجميلي، 2019)[1].

5. أما وزارة الخزانة الأمريكية فقد عرفتها في عام 2013م بأنها: وسيلة للتبادل، تعمل كعملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك جميع خصائص العملة الحقيقية (أبو ليل، 2019)[2].

نشأة العملات الرقمية وتطورها[3]:

تشير معظم الدراسات إلى أن أول ظهور للعملات الرقمية كان بظهور (البتكوين Bitcoin) والتي تعد أساساً للعملات الافتراضية، ويعود تاريخ ظهورها إلى عام 2007م، من قبل جهة لم تفصح عن نفسها وتدعى (ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto)، وأطلق الموقع الرسمي لها عام 2008م على الشبكة العنكبوتية، وفي عام 2009م تم اصدار خمسون وحدة بتكوين من خلال ما يسمى (التعدين Mining)*، وتمت أول عملية تحويل بهذه العملة. وفي عام 2010م تم إنشاء سوق

---

[1] الجميلي، اسماعيل عبد عباس، **إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. بالإحالة على: https://bit-chain.com/

[2] أبو ليل، محمد محمود، **حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية**، 2019، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

[3] أنظر:

- الشمري، عبدالله راضي، **التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.
- الشيخ، غسان محمد، **التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.
- الجميلي، اسماعيل عبد عباس، **إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.
- عودة، مراد رايق رشيد، **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 193 وما بعدها.

* التعدين أو التنقيب لفظ مجازي يقصد به استخراج البتكوين من تطبقاتها المبنية على تقنية البلوك شين، وقد اخترعها هابروستورنت عام 1991م، ويطلق عليها في العربية سلسلة الكتل وهي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على ادارة قائمة متزايدة باستمرار

الكتروني لعملية صرف البتكوين مقابل العملات العالمية، وتمت أول عملية لشراء قطعة بيتزا مقابل 10 آلاف بتكوين. وفي عام 2012م وافق الاتحاد الأوروبي على ترخيص بنك لصرف عملة البتكوين، ثم في عام 2013م اعترف القضاء الأمريكي في ولاية تكساس بالبتكوين باعتباره عملة ومالاً يمكن الاستثمار فيه. كما اعترفت بها وزارة المالية الألمانية في نفس العام.

ثم توالى اصدار العملات الافتراضية بشكل كبير ومتسارع، حتى فاق عددها عشرة آلاف عملة، ومن أبرز العملات الرقمية المتداولة في الأسواق بالإضافة إلى البتكوين (Bitcoin): الاثيريوم (Ethereum) والبيركوين (Bercoin)، والريبل (Ripple) والليتكوين (Litecoin) والبتكوين كاش (Cash Bitcoin)، وكاردانو (Cardano)، وأيوتا (IOTA)، وداش (Dash)، ونيم (Nem)، ومونيرو (Monero)، وبتكوين جولد (Bitcoin Gold)، وكوتم (Qtum)، ونيو (NEO)، وستلار (Stellar)، وغيرها.

ومن اللافت للنظر أن أعداد العملات الافتراضية والمشفرة تنمو وتتزايد بشكل مضطرد ومتسارع، بحيث تباينت الاحصائيات حول عددها من دراسة لأخرى نظراً لسرعة نموها؛ ففي حين أشارت بعض الدراسات أن عددها بلغ (2068) عملة اقتراضية بقيمة سوقية تقدر بحوالي (129,58) مليار دولار في نهاية عام 2018م" (أبو حسين، 2019)[1]، ثم زادت ليصبح عددها (2116) عملة (الجميلي، 2019)[2]،

من السجلات المسماة (كتل)، وتحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط الى الكتلة السابقة. وقد صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقا القيام بتعديل هذه المعلومة. (غسان الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية). ونظراً لصعوبة عملة التعدين فقد صنفت بعض الدول العملات الرقمية على أنها سلعة نادرة كالذهب؛ لأن كلتاهما يحتاج إلى تعدين، وأموال طائلة للحصول عليه، مع فارق بسيط في آلية الحصول عليها؛ فالذهب يحتاج آلات ومعدات لتعدينه، والعملات الرقمية تحتاج طاقة كهربائية لتعدينها (موسى آدم عيسى، ندوة العملات الرقمية المشفرة).

[1] أبو حسين، اسامة أسعد، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

[2] الجميلي، عمر عبد عباس، **العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 176.

تجاوزت قيمتها السوقية (443) مليار دولار (اليحي، 2019)[1]، ووصل عددها بتاريخ 2021/7/7م إلى (8391) عملة، يتم تداولها عبر (478) منصة تداول، وهذا العدد قابل للزيادة (العين الاخبارية، د.ت)[2].

وأياً كانت الأرقام يرى الباحث أن سبب التفاوت قد يعود إلى أن هناك عملات فعالة وأخرى غير فعالة، فعلى سبيل المثال يقول (Josh Howarth, 2022) بأن عدد العملات المشفرة كان بحدود (50) عمله في نهاية عام 2013م، ثم قفز ليصبح عشرة أضعاف بنهاية عام 2014م ليفوق عددها (500) عملة، حتى وصل عددها بتاريخ 2022/7/20م إلى (20268) عملة، بقيمة سوقية اجمالية بلغت (1.025) تريليون دولار، وبحجم تداول يومي بزيد عن (107) مليار دولار، تشكل عملة البتكوين وحدها ما قيمته (420) مليار دولار وهو يفوق أقرب منافس (الايثيريوم Ethereum) لها بمقدار الضعف (Howarth, 2022)[3]. ولكن تجدر الإشارة إلى أن العملات المشفرة ليست كلها نشطة أو ذات قيمة، فبعضها ميت، وإذا ما تم استبعادها فهذا يعني أن عدد العملات النشطة يكون (10953) عملة مشفرة، يتعامل بها ما يزيد عن (300) مليون مستخدم حول العالم[4]. وتشير الملاحق ذوات الأرقام (1–3) في نهاية الدراسة إلى حجم التطور في أعداد العملات الرقمية، وأعداد المستخدمين لها على مستوى القارات والدول والاشخاص.

ويبين الجدول التالي أعداد العملات المشفرة عبر سنوات عمرها، متبوعاً برسم بياني لزياة التوضيح.

جدول رقم (1) أعداد العملات المشفرة خلال السنوات (2013–2022)

---

[1] اليحي، بندر بن عبدالعزيز، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 221 وما بعدها.

[2] العين الإخبارية، أنظر الرابط: https://al-ain.com/article/list-highest-prices-virtual-curr-third-bitcoin

[3] Howarth, Josh, **how many Cryptocurrencies are there in 2022?** https://explodingtopics.com/blog/number-of-cryptocurrencies

[4] Howarth, Josh, **how many Cryptocurrencies are there in 2022?, Ibid.**https://explodingtopics.com/blog/number-of-cryptocurrencies

Month, Year	April 2013	Jan. 2014	Jan. 2015	Jan. 2016	Jan. 2017	Jan. 2018	Jan. 2019	Jan. 2020	Jan. 2021	Jan. 2022	July 2022
No. of Cryptocurrencies	7	67	501	572	636	1359	2068	2403	4154	8714	9898

الجدول من إعداد الباحث، بالرجوع إلى: Howarth, Josh, **how many Cryptocurrencies are there in 2022?** https://explodingtopics.com/blog/number-of-cryptocurrencies

كما يبين الشكل البياني التالي تطور أعداد العملات الرقمية خلال سنوات عمرها.

شكل رقم (1) تطور أعداد العملات الرقمية خلال السنوات (2013-2022)

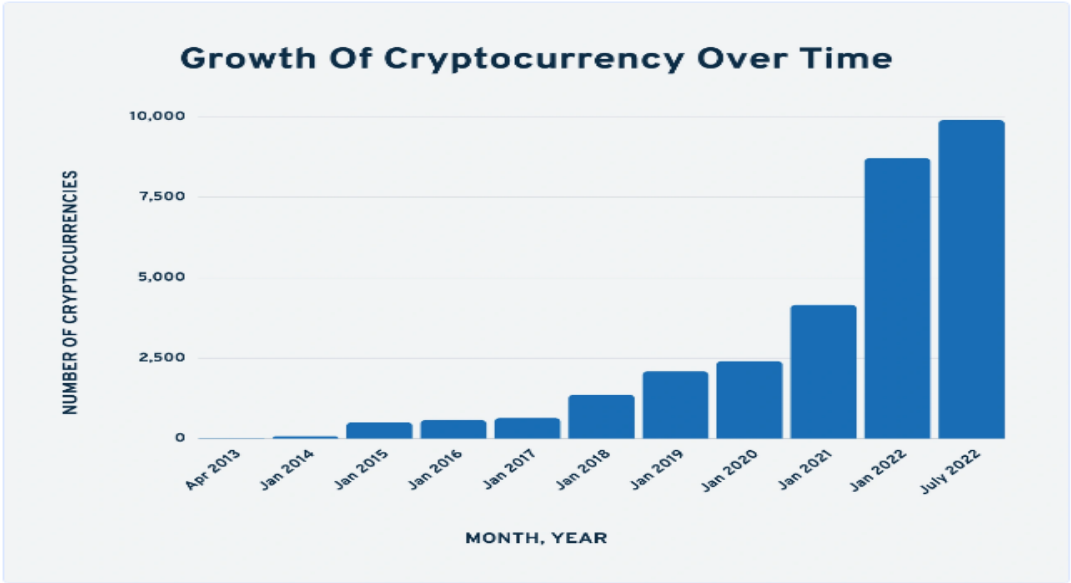

المصدر: Howarth, Josh, **how many Cryptocurrencies are there in 2022?** https://explodingtopics.com/blog/number-of-cryptocurrencies

ويبين الجدول التالي القيمة السوقية للعملات الافتراضية التي كانت متداولة في شهر نيسان من عام 2013م، وعددها (7) عملات.

جدول رقم (2) حجم التداول للعملات التي كانت متداولة في شهر نيسان من عام 2013م.

Rank	Currency	Abbr.	Price (2 d.p.)*	Market Cap
1	Bitcoin	BTC	$134.21	$1.49 billion
2	Litecoin	LTC	$4.35	$74.64 million
3	Peercoin	PPC	$0.39	$7.25 million
4	Namecoin	NMC	$1.11	$6.00 million
5	Terracoin	TRC	$0.65	$1.50 million
6	Devcoin	DVC	$0.0003*	$1.42 million
7	Novacoin	NVC	$4.25	$1.16 million

** Excluding Devcoin*

المصدر: Howarth, Josh, **how many Cryptocurrencies are there in 2022?** https://explodingtopics.com/blog/number-of-cryptocurrencies

بالإحالة على: CoinMarketCap 1, CoinMarketCap 2, investing.com, Bank of Canada, CoinDesk, TechCrunch, Bob's Guide, Liquid, Yahoo, gfinity esports. https://coinmarketcap.com/historical

ويمكن الوقوف على حجم النمو في القيمة السوقية للعملات السبع التي كانت متداولة في عام 2013م من خلال الجدول التالي، والذي يقارن بين هذه العملات من حيث القيمة السوقية والترتيب بين عام 2013م وعام 2022م.

جدول رقم (3) حجم التغير الذي حصل بين عامي 2013-2022م، مبيناً الترتيب والقيمة السوقية

Currency	2013 Rank	2022 Rank*	Market Cap Change	Price Change (2 d.p.)*
Bitcoin	1	1	↑ $395.32 billion	↑ $20,645.13
Litecoin	2	20	↑ $3.87 billion	↑ $51.37
Namecoin	3	639	↑ $10.91 million	↑ $0.04
Peercoin	4	799	↑ $0.73 million	↑ $0.10
Terracoin	5	1,737	↓ $1.06 million	↑ $0.02
Devcoin	6	-	-	-
Novacoin	7	2,418	↓ $1.12 million	↓ $4.23

** Excluding Devcoin*

المصدر: Howarth, Josh, **how many Cryptocurrencies are there in 2022?** https://explodingtopics.com/blog/number-of-cryptocurrencies

بالإحالة على: CoinMarketCap 1, CoinMarketCap 2, investing.com, Bank of Canada, CoinDesk, TechCrunch, Bob's Guide, Liquid, Yahoo, gfinity esports. https://coinmarketcap.com/historical

ثانياً: خصائص العملات الرقمية:

يمكن إجمال خصائص العملات الرقمية بالنقاط التالية[1]:

1. أنها وحدة رقمية مشفرة، غير ملموسة، وليس لها وجود فيزيائي.
2. تصدرها جهات خاصة غير رسمية، باستعمال منصات للتداول عبر شبكة الانترنت، دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات العامة.
3. تباينت وجهات النظر في اعتبارها مالاً متقوماً أم غير متقوم؛ فبعض الباحثين يرى أن العملات الرقمية لها قيمة مالية متقومة، وتُقبل في المبادلات في بعض الدول، وتمتاز بالبساطة وعدم التعقيد والمباشرة والسرعة، مما يجعلها مقبولة عند عدد من المتعاملين. في حين يرى آخرون أنها مال غير متقوم شرعاً لفقدانها صفة الثمنية التي تستمد من الجهة الضامنة لها متمثلة بالبنوك المركزية لكل دولة.
4. أنها غير مرتبطة بأي عملة أخرى، ولا تستطيع السلطات النقدية في أي دولة التحكم في سعرها أو عرضها، وأسعارها لا تخضع لأحكام العملات الوطنية أو الأجنبية.
5. أنها مجهولة المُصدِر، ولا توجد جهة حكومية أو سلطة مركزية تقوم بانتاجها أو إصدارها، ولا زال مخترعها وواضع نظامها مجهول، مما ينزع عنها صفة الحماية القانونية، ولا يستطيع مالكها الرجوع على مُصدرها بالقيمة لأنها ليست ديناً عليه.
6. عدم خضوعها للحدود الجغرافية والزمنية، بالرغم من من انها حظيت بالاعتراف من بعض الدول، ولم تعترف بها دولٌ أخرى.

---

[1] أنظر:
- الشيخ، غسان، المرجع السابق، وأنظر أيضاً :
- أبو ليل، محمد محمود، **حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.
- عودة، مراد رايق رشيد، **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 193 وما بعدها.

7. يتم ادارتها من قبل مستخدمها دون وسيط أو طرف ثالث؛ (وانما من شخص إلى آخر peer – to – peer)، ويتم الدفع بها من خلال برامج ومحافظ خاصة تدار عبر الوسائط الالكترونية.

8. يتم اصدارها عن طريق التعدين؛ وحجم اصدار عملة البتكوين مقدر بـ (21) مليون وحدة بتكوين فقط.

9. سهولة الدفع بواسطتها؛ فالتعامل بها أسهل من التعامل بالعملات التقليدية أو بطاقات الإئتمان وغيرها، وتختصر الوقت على المتعاملين بها إلى ثوان او دقائق معدودة.

10. انخفاض التكاليف مقارنة مع تكاليف الخدمات التي تقدمها البنوك المؤسسات المالية الأخرى.

ويمكن تمييزها عن العملات الإلزامية أو التقليدية من عدة وجوه، كما في الجدول رقم (4) الذي سيأتي بيانه.

المبحث الثاني

العملات الرقمية في ميزان القوانين والتشريعات الدولية

أولاً: العملات الرقمية ومدى انظباق وظائف النقود عليها:

ناقش كثير من الباحثين خصائص النقود التقليدية ووظائفها، وتبين لكثير منهم أن العملات الرقمية تفتقر لبعض هذه الخصائص، وأنها لا تؤدي بعض وظائفها المتعارف عليها؛ فالعملات الرقمية لا ترقى لأن تكون مقياساً لقيم السلع والخدمات بشكل مباشر، كما انها لا تصلح أن تستخدم كمستودع للقيمة، ومخزن للثروة، ووسيلة للمدفوعات الآجلة، نظراً لعدم استقرارها وتذبذب قيمتها بشكل كبير. ومن جهة أخرى ليس هناك دولة أو جهة مركزية أو سلطة نقدية تضبط إصدارها وتراقب أسعارها وتقوم بحمايتها. وأجرى بعض الباحثين عمليات مقارنة بين العملات التقليدية (النقدية الورقية)، والعملات الافتراضية، وبينوا أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وكما هو مبين بالجدول أدناه:

جدول رقم (4) أوجه التشابه والاختلاف بين العملات النقدية (الورقية) والعملات الافتراضية

أوجه التشابه	
العملات التقليدية (النقدية الورقية)	**العملات الافتراضية**
تستخدم لشراء أو تبادل السلع والخدمات	تستخدم لشراء أو تبادل السلع والخدمات
قابلة للتجزئة إلى كميات أصغر	قابلة للتجزئة إلى كميات أصغر
أوجه الاختلاف	
العملات التقليدية (النقدية الورقية)	**العملات الافتراضية**
مركزية ترتبط ببلد أو حكومة مركزية تتحكم فيها وتصدر من البنك المركزي للدولة	غير مركزية ولا تتولى جهة معينة اصدارها، ترتبط بشبكة المشاركين فيها
لها وجود مادي (فهي أوراق نقدية أو ذهب ومعادن نفيسة كما في الماضي)	ليس لها وجود مادي (بيانات رقمة فقط)
تحظى بالقبول العام من أفراد المجتمع	ما زالت لا تحظى بالقبول العام لدى جميع الافراد
قيمتها في تراجع مستمر سنويا	قيمتها متعلقة بالعرض والطلب
قوة العملة مرتبطة بقوة الاقتصاد	غير مربتطة بأي اقتصاد وقوتها مرتبطة بالعرض والطلب
يمكن تزويرها ويتم التحقق من ذلك بواسطة خبراء	لا يمكن تزويرها ويتم التحقق من حقيقتها تلقائيا
تتعرض للتلف مع تكرار الاستخدام	لا يحدث لها تلف مع تكرار استخدامها
تخزن في حسابات البنوك	تخزن في دفتر حسابي رقمي (دفتر الاستاذ)
غير محدودة الكمية	محدودة الكمية
يتم تقييمها بما يقابلها من ذهب او سلع وخدمات	لا يتم تقييمها بأي شيء ملموس
نطاق استخدامها مرتبط بدولة معينة أو مجموعة من الدول	تستخدم على نطاق عالمي
تعرض على الأشخاص بواسطة البنوك المركزية	تعرض على الاشخاص من خلال عمليات وبرامج تعدين
تضخ في الاقتصاد من خلال السندات والاوراق المالية	تضخ مباشرة في سوق العملات الرقمية
تتأثر بشكل مباشر بالسياسات النقدية وبالتضخم وأسعار الفائدة	لا تتأثر بالسياسة النقدية بشكل كبير

الجدول من إعداد الباحث، بالرجوع إلى المصادر التالية:

- دهشان، أحمد ابراهيم، **العملات الافتراضية اشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي**، مرجع سابق، ص 836.
- السقا، طارق محمد، **العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية**، مرجع سابق، ص 854.
- حسن، هايدي عيسى حسن علي، **الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل**، مرجع سابق، ص 698.

ولمزيدٍ من التوضيح، يمكن استعراض الآلية التي تتم بها المعاملات والمبادلات التجارية، مرة باستخدام الحسابات المصرفية (العملات التقليدية)، ومرة باستخدام العملات الافتراضية، وكما هو مبين في الشكلين التاليين.

شكل رقم (2) التبادلات التجارية باستخدام الحسابات المصرفية (والعملات التقليدية المستخدمة)

شكل رقم (3) التبادلات التجارية باستخدام شبكة العملة الافتراضية

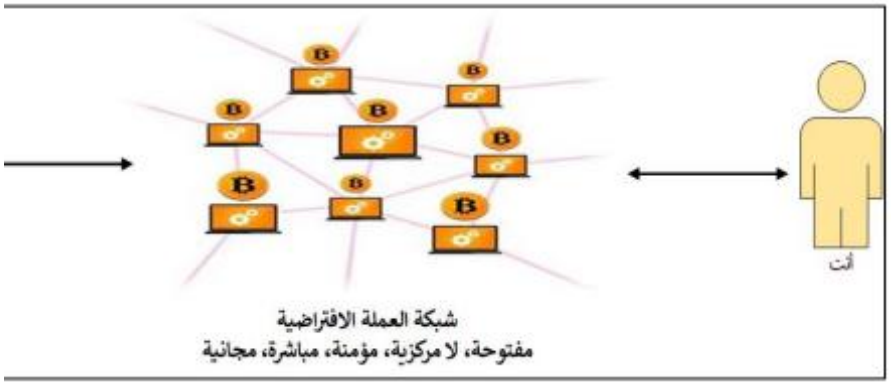

المصدر: السقا، طارق محمد، **العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

ثانياً: مواقف الدول من العملات الرقمية والافتراضية:

اختلفت مواقف الدول من العملات الافتراضية (بشكل عام)، ومن عملة البتكوين (بشكل خاص)؛ وتباينت هذه المواقف حول قانونية التعامل بها من عدمه، وهل تخضع هذه العملات للقانون العام أم الجنائي أم المدني، أم انها تحتاج تشريعاً خاصاً بها، وبناءً عليه تفاوتت المواقف بين القبول والرفض والضبابية أو الحياد. ولعل سبب الاختلاف عائد لاختلاف الوضع القانوني للعملات الافتراضية، إذ يختلف الوضع القانوني للعملات الافتراضية المشفرة اختلافاً جوهرياً من بلد إلى آخر؛ ففي حين سمحت بعض البلدان بشكل صريح باستخدامها وتجارتها، فقد حظرتها بلدان أخرى أو قيدت استخدامها.

أ. الدول التي منعت أو حظرت التعامل بها:

لعل سبب المنع انطلق من كون العملات الافتراضية لم تحظ بتشريع ينظمها محلياً أو دولياً، كتنظيم قانوني كامل يوضح معالمها، ويبين المتاح والممنوع فيها وفي أدواتها، ما يجعلها مفتقرة للضمان والدعم الحكومي، الذي تتمتع به العملات التقليدية، الصادرة والمعتمدة من البنوك المركزية (العثمان، 2019)[1].

فالعملات الافتراضية لا تستند في صدورها إلى قانون معلوم، ولا تحتكم إلى قانون موضوعي أو اجرائي محدد في أي مكان من العالم، وهي تفتقر لموجبات الضمان؛ إذ لا يُعرف من الذي يلتزم بالوفاء بالضمان في حال حدوث موجباته، أو عند اخلال أي من المتعاملين بها، ولأن هذه العملات غير مرتبطة بالمؤسسات المالية الرسمية بأي دولة من دول العالم حتى الآن، ولم تصدر قوانين تحدد مسؤولية من أنشأها، كما لا توجد أية قوانين أو لوائح مالية تحميها في أي بلد من البلدان (الدوش، 2019)[2].

---

[1] العثمان، جمال عبدالعزيز عمر، **الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (العملات الافتراضية في الميزان)، كتاب وقائع المؤتمر، الشارقة، 16-17 ابريل 2019م. بتصرف.

[2] الدوش، الحاج محمد الحاج، **الجهالة في العملات الافتراضية: دراسة فقهية قانونية مقارنة**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق، بتصرف.

ومن هنا حاجج بعض الباحثين بعدم قانونية العملات الرقمية، وأن أي محاولة لتقريب الطبيعة القانونية لها مع العملات الرسمية الوطنية، أو العملات الأجنبية، والأدوات المالية الأخرى، لا يمكن أن يحالفها النجاح في ظل الاختلافات القائمة بينها، ولا يمكن ربط الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية بمفهوم قانوني سابق الوجود، لأن تكييفها على هذا النحو يؤدي إلى تطبيق أحكام قانونية لا تلائم الطبيعة الخاصة للعملات الافتراضية، ويضيف بعضهم بأنه يتعذر على الدائن عدم قبول عملة نقدية ورقية لها سعر قانوني رسمي سداداً لدينه، تحت طائلة التعرض لعقوبات جنائية، في حين أن رفض الدائن تسلم عملات افتراضية مقابل دينه، لا يجعله محلاً لمساءلة من هذا النوع، كما أن الدولة أو إحدى هيئاتها العامة حينما تصدر عملة وطنية تحدد لها سعراً رسمياً لا يمكن الاتفاق على تعديله، والأحكام القانونية المنظمة للسعر الرسمي للعملة الوطنية لا تطبق على العملات الافتراضية، وهي بذلك تختلف عن العملات الالكترونية التي تجد مصدرها في العملات الرسمية، بينما العملات الافتراضة فلا يعرف مصدرها على وجه الدقة، ولا يمكن ربطها بعملة رسمية مما يثبت استحالة وصفها بالعملات الالكترونية[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد ذهبت بعض الدراسات (شمس الدين، 2019)[2] للتأشير إلى خطورة العملات الرقمية من زاوية السياسة الجنائية، وخلصت إلى أن العملات المشفرة فيها درجة عالية من الخطورة، وتنطوي على تهديد جسيم بمصالح الدولة واستقلالها، وأنها ترتبط بمجموعة واسعة من الانشطة الإجرامية، كما أن التعامل بها قد يلحق الضرر بطائفة كبيرة من المصالح الجوهرية في المجتمع، وأن أي نظام

---

[1] في مناقشة هذه المسألة أنظر: المكنوزي، محمد الهادي، **صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص ص (540-543). بالإحالة على:

- MARTIN, D. R. (2013). Aspects de la monnaie electronique, Paris: Recueil Dallz, p. 2117
- ROUSSILLE, M. (2015). Le bitcoin: objet juridique non identifie. Paris: Revue banque and droit (159), p.27.

[2] شمس الدين، أشرف توفيق، **مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

اجرائي سيعجز عن ملاحقة الجرائم التي تستخدم فيها هذه العملات أو الحد منها، ويجب على القانون الجنائي أن يمنع التعامل بها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن العملات الرقمية تواجه عدداً من المشكلات القانونية، من أبرزها (اليحي، 2019)[1]: عدم وجود سلطة مالية أو قيادة مركزية تنظم العمل بها، وتضبط اصدارها وتتحكم بعرضها، وتراقب أسعارها، وتدعمها وتحميها، بالإضافة إلى عدم وجود جهة قانونية يحتكم اليها في حل النزاعات بين المتعاملين بها، وعدم وجود تشريعات وقوانين ناظمة للتعامل بها.

وبعد هذه المقدمة تستعرض الدراسة بعض النماذج للدول المانعة:

تعتبر روسيا من أكبر الدول التي تحظر العملات الافتراضية، وعلى وجه الخصوص عملة البتكوين؛ فقد حذر البنك المركزي في الاتحاد السوفياتي من التعامل بالعملات الرقمية، وأصدر تحذيراً ضد عملة البتكوين (الجميلي، 2019)[2]. ويأتي بعد روسيا كل من: بوليفيا والاكوادور وأفغانستان والجزائر والمغرب، بالإضافة إلى كل من الصين والمكسيك وزامبيا وموريشيوس وجزر المالديف وفانواتو والسعودية ومصر، وجميعها قررت وضع القيود على استخدامها (العثمان، 2019)[3].

أما السلطة المصرفية الأوروبية (European Banking Authority) فقد أصدرت عدة بيانات اخبارية بشأن العملات الافتراضية، كان أولها في شهر ديسمبر 2013م، أكدت فيها للجمهور على أن العملات الافتراضية لا تخضع في الفضاء الأوروبي الموحد لأي تنظيم تشريعي، الشيء الذي قد يعرض مستعمليها لمجموعة من الأخطار.

---

[1] اليحي، بندر بن عبدالعزيز، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 221 وما بعدها.

[2] الجميلي، عمر عبد عباس، **العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 176.

[3] العثمان، جمال عبدالعزيز عمر، **الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، مرجع سابق.

وهو نفس الموقف– تقريباً – الذي تبنته السلطات المصرفية والمالية الفرنسية (المكنوزي، 2019)[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: فقد اصدرت شبكة إنفاذ الجرائم المالية توجيهاتها لتوضيح كيفية تطبيق قانون السرية المصرفية على الأشخاص الذين يتعاملون بالعملات الافتراضية، كما حذرت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (سيك) من مخاطر عملة البتكوين والعملات الافتراضية الأخرى (أبو ليل، 2019)[2]. بل إن الاقتصادي الأمريكي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (جوزيف ستجلتز Josph Stiglitiz) في مقابلة له مع محطة (CNN) الاعلامية قال بأن هذه العملة مجرد فقاعة ويجب منع التداول بها، وأثنى على قوله هذا صاحب جائزة نوبل للاقتصاد (روبرت شلر Robert Shiller) بأن هذه العملة (البتكوين) سوف تنهار مثل انهيار سوق الأسهم الذي سبق الركود العظيم (Great Depression) في عشرينات القرن الماضي، بالإضافة إلى تصريح الملياردير (مايك نوفجراتز Novogratz) الذي أكد على أن البتكوين سوف تكون أكبر فقاعة في تاريخنا الحاضر (الجبور، د.ت)[3].

كما حذرت دول أخرى من التعامل بالعملات الرقمية ومنعتها كما في البنك المركزي في سيريلانكا، والبنك الاحتياطي الهندي، والبنك المركزي في كازاخستان، وغيرها (الجميلي، 2019)[4].

وفي الجزائر فقد تم منع التعامل بالعملات الافتراضية التي ليس لها تغطية نقدية، ولا تمر عبر البنوك، بموجب قانون المالية لسنة 2018 في مادته 117 التي جاء فيها:

---

[1] المكنوزي، محمد الهادي، **صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 532.

[2] أبو ليل، محمد محمود، **حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها بتصرف.

[3] الجبور، غازي، **العملة الافتراضية بتكوين**، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردني، الموقع الرسمي للهيئة على الانترنت، الرابط:
https://trc.gov.jo/DetailsPage/SpecializedArticlesDetails?ID=1005

[4] الجميلي، عمر عبد عباس، **العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي**، مرجع سابق. ص 176.

يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها... ويعاقب كل من يخالف هذا المنع طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها (بلاق، 2019)[1].

وفي المملكة العربية السعودية حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من عملة البتكوين، في بيان لها على موقعها الرسمي تويتر بتاريخ 2017/7/4م ومن التعامل بها، لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين، كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة (العثمان، 2019)[2].

ب. الدول التي أجازت التعامل بالعملات الرقمية:

في مقابل ذلك، هناك عدد من الدول اعترفت بالعملات الرقمية ودعمتها، وتعاملت بها، (على الرغم من أن بعض هذه الدول كانت قد حذرت مواطنيها من التعامل بها) ويقع على رأس قائمة الدول الداعمة لها كل من: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا والبرازيل وجنوب افريقيا وكوبا وآيسلندا والنرويج واليابان ونيوزيلندا المملكة المتحدة وايرلندا وفرنسا وايران وتركيا وتايوان وهونج كونج وليبيا والعراق (العثمان، 2019)[3]. وعلى سبيل المثال، تعتبر ألمانيا من أوائل الدول التي اهتمت بالعملات الرقمية، وعاملتها كنوع من أنواع النقود الالكترونية، وقامت بفرض ضريبة على ما تحققه الشركات من أرباح نظير التعامل بها (الجميلي، 2019 ؛ العثمان، 2019)[4].

---

[1] بلاق، محمد، **العملات الافتراضية في التشريع الجزائري الواقع والآفاق**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 666-557.

[2] العثمان، جمال عبدالعزيز عمر، **الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

[3] أنظر:
- العثمان، جمال عبدالعزيز عمر، **الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.
- السقا، طارق محمد، **العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

[4] أنظر:
- الجميلي، عمر عبد عباس، **العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 176.
- العثمان، جمال عبدالعزيز عمر، **الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

وفي اليابان أعلنت الحكومة اليابانية اعترافها بالبتكوين كعملة رقمية يمكن التعامل بها كوسيلة دفع، من خلال سن قوانين جديدة ضمن خطتها لهيكلة القطاع المالي ونظامه الضريبي، وهذه القوانين تسري ايضاً على العملات الأخرى (الجميلي، 2019)[1].

وفي كندا قامت شركة روبوكوين بتركيب أول جهاز صراف آلي (ATM) في العالم لعملة البتكوين في مدينة فانكوفر الكندية، لتصبح أول دولة تحتضن مثل هذا الجهاز، بالإضافة إلى نيتها تركيب جهازين آخرين في مدينة كالغاري الكندية، وآخر في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو جهاز يشبه جهاز الصراف الآلي التقليدي لكونه يضم ماسحات ضوئية لقراءة وثائق اثبات الهوية الشخصية مثل: رخصة القيادة أو جواز السفر لتأكيد هوية المستخدمين مما يقلل المخاوف حيالها طالما توفرت هذه البيانات (حسن، 2019)[2].

أما سويسرا فقد تعاملت بها بشكل رسمي لدفع الضرائب منذ عام 2016م، وكذا الحال مع الحكومة الألمانية، ومحكمة العدل الأوروبية، ويذكر أن المحكمة الفيدرالية في ولاية كولورادو الأمريكية نظرت في قضية شراء وحدات بتكوين بالأجل وعند تاريخ السداد قفزت قيمتها فرفض المدين السداد بقيمتها وقت الوفاء وإنما وقت الشراء، إلا أن القاضي وبعد عدة جلسات حكم بسداد قيمتها وقت الوفاء (منتدى الاقتصاد الاسلامي، 2018)[3]. وفي السويد: حيث أعلن البنك المركزي دعمه القوي للعملات الافتراضية (الجميلي، 2019)[4].

وأما على الساحة العربية، فيذكر أن أحد متاجر بيع الشاي في العاصمة الأردنية عمان كان أول متجر عربي يقبل التعامل بعملة البتكوين، تلاه متجر لبيع البيتزا في

---

[1] الجميلي، عمر عبد عباس، **العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي**، لمؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق، ص 176.

[2] حسن، هايدي عيسى حسن علي، **الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. بالإحالة على: أحمد محمد عصام الدين، **عملة البتكوين**، مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد 73، 2014م، ص 52.

[3] بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين رقم (2018/1) الصادر بتاريخ 2018/1/11م، ص 16. أنظر الموقع الالكتروني: https://bit.ly/2UibK1f

[4] الجميلي، عمر عبد عباس، **العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي**، لمؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق، ص 176.

دبي، ثم سوق السفير بالكويت، واللافت للانتباه أن يأتي ثلاثتهم من بين أكثر من مائة ألف تاجر وبائع حول العالم يعتمدون البتكوين كعملة للدفع (حسن، 2019)[1].

ت. الدول الحيادية أو الضبابية:

لم تحسم بعض الدول أمرها حيال العملات الرقمية، فلا هي منعتها، ولا هي أجازتها، بل اتخذت لنفسها موقفاً حيادياً تجاه العملات الرقمية، ونظرت لها بعين الريبة والشك، فتارة تحذر من التعامل بها، وتارة تلوح بإمكانية وضع قواعد منظمة لها، ربما لمزيد من التمحيص والدراسة، وانتظار ما تؤول إليه الأمور، ومن بين هذه الدول التي وقفت موقف الحياد: "كازاخستان وباكستان وكينيا والجابون وكولومبيا وبيرو وباراجواي وأوروجواي والارجنتين وفيتنام وماليزيا واندونيسيا وتونس (العثمان، 2019)"[2].

ث. دول بصدد إصدار عملات رقمية:

ادركت بعض الدول أن العملات الرقمية قادمة لا محالة، وأن المسألة هي مسألة وقت لا أكثر، فالعالم كله يسير باتجاه الرقمنة؛ وأن الاقتصاد الرقمي القى بظلاله على معظم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالأخص على التعاملات المالية مستفيدةً من التطور الهائل في التكنولوجيا والانترنت وأجهزة الحاسوب، التي جعلت العالم وكأنه قرية صغيرة، يسهل على ساكنيها التواصل مع بعضهم بعضاً بكل يسر وسهولة، يؤيد ذلك ما قاله محافظ البنك المركزي السويدي من أن "هناك ما نسبته (85%) من دول العالم تدرس وبجدية اصدار عملات رقمية مركزية" (عيسى، 2021)[3].

وقد أخذت بعض الدول بزمام المبادرة وأصدرت عملتها الرقمية الخاصة بها، فيما بدأت دول أخرى باتخاذ اجراءات تمهد الطريق لاصدار عملتها هي الأخرى. وعلى سبيل المثال:

---

[1] حسن، هايدي عيسى حسن علي، **الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

[2] العثمان، جمال عبدالعزيز عمر، **الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

[3] عيسى، موسى آدم، **أفكار عامة حول موضوع العملات الرقمية المشفرة**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مرجع سابق.

- قام البنك المركزي الهولندي بابتكار عملته الرقمية الخاصة به والتي عرفت بـ (DNB Coin) للتعاملات الداخلية بهدف دراسة كيفية عملها، واستنتج أن تكنولوجيا بلوك تشين قد تكون مجدية في تسوية المعاملات المالية المعقدة (أبو ليل، 2019 ؛ الشيخ، 2019)[1].
- وفي فنزويلا: أعلن البنك المركزي الفنزويلي عن اصدار عملة مغطاة بالنفط الاحتياطي يتم صرفها مقابل عملة مشفرة أطلق عليها اسم (البترو) (الجميلي، 2019)[2].
- وفي الصين (بالرغم من انها كانت من الدول المانعة): صرح نائب حاكم البنك المركزي بان الظروف أصبحت مواتية للعملات الرقمية التي يمكن أن تقلل من تكاليف التشغيل وزيادة الكفاءة وتمكين مجموعة واسعة من التطبيقات الجديدة، وأن على البنوك المركزية أن تاخذ بزمام المبادرة في الاشراف على العملات الرقمية الخاصة، أو تطوير العطاءات القانونية الرقمية الخاصة بها (أبو ليل، 2019)[3]. ويخطط بنك الشعب الصيني إلى اصدار عملة الكترونية باسم (آر. إم. بي. كوين)، والتي يهدف من خلالها جعلها عملة محلية الكترونية (الجميلي، 2019)[4].
- في الاكوادور أيضاً (بالرغم من انها كانت من الدول المانعة): أقرت الجمعية الوطنية قانوناً يمنح الحكومة الإذن بدفع مبالغ بالعملات الالكترونية، واقترحت انشاء عملة رقمية وطنية (أبو ليل، 2019)[5].

---

[1] أنظر:
- أبو ليل، محمد محمود، **حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.
- الشيخ، غسان، التأصيل الفقهي، مرجع سابق، ص 45.
- https://goo.gl/WsMeS3

[2] الجميلي، عمر عبد عباس، **العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

[3] أبو ليل، محمد محمود، **حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

[4] الجميلي، **العملات الافتراضية ...** مرجع سابق، ص 176.

[5] أبو ليل، **حكم إصدار العملات الرقمية ...** مرجع سابق.

- كما أعلنت أستونيا عزمها على اصدار عملة افتراضية خاصة بها (الجميلي، 2019)[1].
- ويعمل البنك المركزي في تركيا على اصدار عملة رقمية مدعومة من الدولة تسمى (توركوين) (الجميلي، 2019 [2].
- في كوريا الجنوبية: أعلن رئيس لجنة الخدمات المالية إن إدارته تخطط للعملة الرقمية الوطنية باستخدام بلوكشين، وانه سيضع أساساً لنشر العملة الرقمية (أبو ليل، 2019)[3].
- وفي المملكة المتحدة: أعلن بنك انجلترا عن عزمه إصدار العلملة الالكترونية الخاصة به، والتي اطلق عليها اسم (آر. إس. كوين) (الجميلي، 2019) [4].
- وفي ايران: حيث يعمل البنك المركزي الايراني على اصدار عملة مشفرة رغم تحذيره الشديد من التعامل بالعملات المشفرة (الجميلي، 2019)[5].
- وعلى الصعيد العربي، فبالرغم من الوضعية غير القانونية للعملات الافتراضية في معظم الدول العربية، فقد أعلنت الامارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية أنهما تدرسان اطلاق نسختهما الخاصة من بتكون (الجميلي، 2019)[6]. وأطلقتا مشروع (عابر) لاصدار عملة رقمية يتم استخدامها بين البلدين في التسويات المالية بين بنوك البلدين من خلال تقنيات سلاسل الكتل (بلوك تشين) (السقا، 2019)[7].

---

[1] الجميلي، **العملات الافتراضية...** مرجع سابق، ص 176.

[2] الجميلي، **العملات الافتراضية...** المرجع السابق.

[3] أبو ليل، **حكم إصدار العملات الرقمية ...** مرجع سابق.

[4] الجميلي، **العملات الافتراضية ...** مرجع سابق. ص 176.

[5] الجميلي، **العملات الافتراضية ...** المرجع السابق.

[6] الجميلي، **العملات الافتراضية ...** مرجع سابق، ص 176.

7 السقا، طارق محمد، **العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

ويمكن تلخيص الوضع القانوني لعملة البتكوين في بعض الدول من خلال الجداول المبينة أدناه:

جدول رقم (5) الوضع القانوني لعملة البتكوين في بعض الدول

الإقليم / الدولة	الوضعي القانوني	حالة التشريع/القوانين المنظمة
الولايات المتحدة الأمريكية	قانوني	صنفت وزارة الخزانة الأمريكية بيتكوين كعملة افتراضية لامركزية قابلة للتحويل في عام 2013. يتم تنظيم البيتكوين والعملات المشفرة كعملة بموجب قانون الولايات المتحدة. (Farquhar, 2018)
الاتحاد الأوروبي	قانوني	لم يعتمد الاتحاد الأوروبي أي تشريع محدد يتعلق بوضع بيتكوين كعملة، ولكنه ذكر أن ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات لا تنطبق على التحويل بين العملة التقليدية وعملة بيتكوين. وفي عام 2016، مرر البرلمان الأوروبي اقتراح إلى المفوضية الأوروبية للنظر في مكافحة استخدام العملات الافتراضية في غسيل الأموال والإرهاب. (Court of Justice of European Union, 2016)
اليابان	قانوني	اعتبارًا من أبريل 2017، تم تنظيم أعمال تبادل العملات المشفرة الموجودة في اليابان بموجب قانون خدمات الدفع، بشرط أن تكون شركات تبادل العملة المشفرة مسجلة، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات، وأن تتخذ الإجراءات الأمنية والتدابير اللازمة لحماية العملاء. (Library of Congress, 2018)
كندا	قانوني (حظر مصرفي)	يجب على الشركات التي تتعامل في العملات الافتراضية أن تسجل لدى مركز تحليل المعاملات المالية والتقارير في كندا والاحتفاظ بالسجلات المطلوبة، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو المتعلقة بالإرهاب. كما لا يجوز للبنوك فتح حسابات لها أو الاحتفاظ بها أو أن يكون لها علاقة مصرفية مراسلة مع الشركات التي تتعامل في العملات الافتراضية إذا لم تكن تلك الشركة مسجلة لدى مركز تحليل المعاملات المالية والتقارير. (Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada, 2019)

الإمارات العربية المتحدة	غير قانوني	في يناير 2017، أصدر البنك المركزي الإماراتي الإطار التنظيمي للودائع ونظم الدفع الإلكتروني والذي حظر جميع المعاملات في باستخدام العملات الافتراضية. ولكن في 13 فبراير 2018، أصبح مركز دبي للسلع المتعددة أول شركة في الشرق الأوسط تحصل على ترخيص لتجارة العملات المشفرة. والذي يسمح فقط بتداول الملكية في العملات المشفرة. (Carpenter, 2018) كما يوجد حالياً آلة صراف آلي واحدة لعملة بيتكوين في مدينة دبي للإعلام لأغراض الاختبار فقط.
المملكة العربية السعودية	غير قانوني	حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي (تعمل بمثابة البنك المركزي) من استخدام عملة بيتكوين لأنها عالية المخاطر ولن يتم ضمان تجارتها أو حماية الحقوق المترتبة عليها. وأوضحت المؤسسة أن العملة الافتراضية التي يجري تداولها عبر الإنترنت تكتسب خطورتها من كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية. على الرغم من وجود صراف آلي لعملة بيتكوين في مدينتي جدة والجبيل. (Coin ATM Radar, 2019)
الأردن	قانوني (حظر مصرفي)	يحظر البنك المركزي الأردني على البنوك، وشركات تبادل العملات، والشركات المالية، وشركات خدمات الدفع من التعامل بعملة بيتكوين أو غيرها من العملات الرقمية. في حين أنها تحذر الجمهور من مخاطرها، وأنها ليس لها غطاء قانوني. (Obeidat, 2014)
الجزائر	غير قانوني	وفقاً للقانون الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 ديسمبر 2017، المادة 117، "يمنع شراء وبيع واستخدام العملة الافتراضية. ويعاقب وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها من يخالف ذلك". (General Secretariat of Algeria Government, 2019)
مصر	غير شرعي	أصدرت دار الإفتاء المصرية مرسومًا دينيًا يصنف المعاملات التجارية في بيتكوين باعتبارها حرامًا (محظورة بموجب الشريعة الإسلامية). (U.S. Congress, 2014)
المغرب	غير قانوني	في 20 نوفمبر 2017، أصدر مكتب الصرف بيانا عاما أعلن فيه بأن "المعاملات عن طريق العملات الافتراضية تشكل انتهاكا للوائح الصرف. وتكون عرضة للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في القوانين القائمة السارية". وكذلك في 21 نوفمبر 2017، قامت وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالتحذير من المخاطر المرتبطة بعملة بيتكوين كافتقادها لحماية المستهلك وتقلبات سعر صرفها وإمكانية استخدامها في أغراض إجرامية، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنها لا تمتثل للقوانين الجاري العمل بها. (Moroccan Capital Market Authority, 2019)
الصين	غير قانوني (حظر ضمني)	يحظر القانون الصيني الشركات المالية من القيام بتداول العملات الافتراضية. وفي 1 أبريل 2014، أمر بنك الشعب الصيني شركات الدفع التجارية بإغلاق حسابات تداول عملة بيتكوين في غضون أسبوعين. كما تم في سبتمبر 2017 حظر مبادلات العملات المشفرة ومنصات التداول لها. وفي أوائل عام 2018 أعلن بنك الشعب الصيني تجريم عمليات تعدين العملات الافتراضية والتي توقفت معظمها عن العمل بحلول يناير 2018. (Deng & Wei, 2014)
روسيا	غير قانوني	أعلنت دائرة الضرائب الاتحادية في روسيا عدم قانونية عملة بيتكوين اعتبارا من نوفمبر 2016. وفي سبتمبر 2017، وتم حظر مواقع أسواق تداول عملة بيتكوين على شبكة الإنترنت. وأصبحت عملة بيتكوين عملة محظورة في أراضي الاتحاد الروسي طبقاً لقرار المحكمة. (Suberg, 2017)

المصدر: السقا، طارق محمد، **العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

جدول رقم (6) مواقف الدول من العملات الرقمية والافتراضية

الدولة	المعايير المطبقة
الصين ، الهند، اندونيسيا	منع التعامل والإصدار والاستخدام والتسويات مع الموجودات الافتراضية
استراليا وفرنسا وألمانيا وايطاليا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة	ضوابط للوسطاء والبورصات وغيرهم للالتزام بها
الأرجنتين وجنوب أفريقيا	توثيق المعاملات المشبوهة فقط
البرازيل وكندا والمكسيك وهولندا والعراق[2] وروسيا والعربية السعودية وروسيا الجنوبية وإسبانيا وتركيا والمملكة المتحدة	إعداد قوانين وضوابط

المصدر: عبدالحميد، عبدالعزيز شويش، وأحمد، ابراهيم محمد، **أثر العملات الافتراضية في السياسات** النقدية للبنوك المركزية، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق، ص 786، بالإحالة على: Virtual Currency report.com4/1/2019

المبحث الثالث

العملات الرقمية في ميزان الشريعة الإسلامية

نظراً لحداثة العملات الرقمية، وانتشارها الواسع في أرجاء المعمورة، فقد انبرى العلماء والفقهاء وأهل الاختصاص لدراسة هذه الظاهرة، واستجلاء ماهيتها، والوقوف على مدى شرعيتها، وكان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي دوراً بارزاً في هذا المجال؛ لكونه مرجعاً عالمياً للمسلمين، إذ عقد أكثر من ندوة لبحث هذه النازلة المستجدة، وأدلى الحاضرون بدلائهم؛ فمنهم من أباح ومنهم من حرم ومنهم وقف موقف الحياد لمزيد من الدراسة والتمحيص. ولم يقتصر الأمر على مجمع الفقه الإسلامي، فتم دراسة الأمر من قبل دور الإفتاء المختلفة، ومن قبل علماء وفقهاء أجلاء من شتى مناحي البلاد، وتباينت أقوالهم حول مشروعية التعامل بالعملات الرقمية بين الجواز والتحريم، على النحو الذي سيأتي بيانه[1].

أولاً: القائلين بجوازها:

[1] في مناقشة أدلة المجيزين والمانعين بشأن مشروعية البتكوين، أنظر: الشيخ، غسان، كتاب المؤتمر الدولي، ص 38 وما بعدها. وبيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، رقم (2018/1) تاريخ: 11-1-2018م) على الرابط (https://bit.ly/2UibK1f)

انطلاقاً من حقيقة أن العملات الرقمية هي من الأمور المستجدة، التي لم يرد في حكمها نصٌ صريح في الكتاب أو السنة، فقد لجأ أنصار هذا الرأي إلى مبدأ القياس؛ فقاسوها على النقود بغض النظر عن ماهيتها، ومستندهم في ذلك ما روي عن الإمام مالك رحمه الله بأن "النقود تعتبر نقوداً بالعرف حتى ولو كانت جلوداً" (الجميلي، 2019)[1].

واستندوا أيضاً إلى قواعد عامة مثل: (الأصل في الأشياء الإباحة) و (الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم) أي أن المنافع التي لم يرد بشأنها دليل من الشارع تبقى على إباحتها حتى يثبت خلافها، وبناءً على هاتين القاعدتين قال المجيزون بشأن العملات الرقمية أن تبقى على أصل الإباحة،

كما رأوا في العملات الرقمية (البتكوين على وجه التحديد) بأنها مالٌ متقومٌ شرعاً بحكم الواقع، وأنه يُتَمَلك بها غيرها من السلع والخدمات، وأنها قامت بوظائف النقود رغم عدم إصدارها من جهة حكومية (منتدى الاقتصاد الاسلامي، 2018)[2]. وبناءً عليه قالوا بالجواز.

ومن القائلين بالجواز (الدكتور موسى آدم عيسى، 2021)[3]، ومستنده في ذلك أن أن العملات الرقمية لا تختلف عن النقود التقليدية، حيث يقول: العملات الرقمية الهجين مثل البتكوين، طالما انها تصدر من منصات موثوقة فهي من الأموال المتقومة، وتجري فيها صفة النقدية، وتقوم بوظائف النقود، وإن كان ذلك في بعض الأمصار دون غيرها، كما هو الحال في النقود المعاصرة التي لا تسري نقديتها في سائر البلدان باستثناء بعض العملات كالدولار. وأضاف: أن العملات الرقمية أجناس تجري فيها

---

[1] الجميلي، عمر عبد عباس، **العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 186، بالإحالة على: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م، 396/3.

[2] أنظر: بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين رقم (2018/1) الصادر بتاريخ 2018/1/11م، ص 23. على الرابط: https://bit.ly/2UibK1f

[3] عيسى، موسى آدم، **أفكار عامة حول موضوع العملات الرقمية المشفرة**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، المملكة العربية السعودية، جدة، 8 نوفمبر 2021م،

أحكام النقود؛ وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وتجري فيها أحكام الصرف عند مبادلتها ببعضها البعض، وتقييدها بالمحفظة الالكترونية يقوم مقام القيد المصرفي، ويعد قبضاً حكمياً.

ومن المجيزين لها أيضاً (الدكتور سانو، 2019)[1]، بقوله: إن العملات الرقمية المشفرة المعاصرة تعد نوعاً من أنواع النقود فقهاً واقتصاداً، وأن الحكم الشرعي المناسب لها هو الحل من حيث الأصل، اعتصاماً بعموميات النصوص الواردة في مشروعية اتخاذ الناس النقود التي يختارونها وسيطا للتبادل، ووسيلة للتعامل ... وأن هذه النقود تتوافر على تسهيلات وضمانات وتوثيقات تحمي أموال المتعاملين بها، ما لم توظفها في المضاربات المحفوفة بالمخاطر ... وإعمالاً لقاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، إذ إنه ما دام التعامل بهذه النقود يلقى قبولاً عاما، فإن حكم الشرع والحال كذلك هو الحِلُّ. ويضيف بأن مفهوم النقود في الدرس الفقهي ينطبق على العملات الرقمية المشفرة، باعتبارها وسيطاً للتبادل تعارف عليه الناس في العصر الحاضر، وانه يجوز التعامل بها شرعاً، وهي مشمولة بسائر الأحكام التي تحكم النقود في الفقه الإسلامي كسباً، وإنفاقاً، واستهلاكاً، كما أنها تخضع لسائر الضوابط التي تخضع لها النقود في الشرع.

ومن القائلين بجواز التعامل بالعملات الرقمية أيضاً (الدكتور القري، 2021)[2]، مستنداً على أن النقود الرقمية المشفرة هي نقود إذا انتشرت وتعارف الناس على التعامل بها (كنقود) في البيوع والإجارات وغيرها، وان الزكاة تجب فيها ويقام الحد على سارقها، كباقي النقود والعملات.

ثانياً: القائلين بحرمتها وعدم جوازها:

استند أصحاب هذا الموقف للقاعدة التي تقول (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره)؛ ولاستنباط الحكم الشرعي للعملات الرقمية قام الفقهاء بقياسها على النقود عامة،

---

[1] سانو، قطب مصطفى، **في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي: رؤية منهجية**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مرجع سابق.

[2] القري، محمد بن علي، **العملات الرقمية المشفرة**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مرجع سابق.

والأوراق النقدية خاصة، وما يترتب عليها من آثار من حيث قبولها كوسيط للمبادلات وقيامها بوظائف النقود.

أ. مستند التحريم أو ذريعته للقائلين به:

أشار منتدى الاقتصاد الإسلامي في بيانه بشأن مشروعية البتكوين، بأن القائلين بالتحريم بَنَوا رأيهم على مستنداتٍ ثلاثةٍ (منتدى الاقتصاد الاسلامي، 2018)[1]:

1. الأول: الغرر والجهالة والقمار: ويتضمن جهالة المُصدر والمستَقبِل للعملة، وغياب الجهة الضامنة لها. وبناءً عليه يمكن الرد على الذي حاججوا بما روي عن الإمام مالك بأن النقود تعتبر نقوداً بالعرف حتى ولو كانت جلوداً، بأن هذا القياس قد يشوبه بعض العيب، لما في العملات الرقمية من غرر وجهالة بالغتين، "والجهالة في أحد أطراف العقد تجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً (الدوش، 2019)[2]. وبهذا المستند أيضاً بنت دار الافتاء الفلسطيية، ودار الافتاء المصرية فتواهما، كما سيأتي بيانه.

2. الثاني: الذريعة إلى ممنوع: ويندرج تحته (كثرة المضاربات فيها، وعدم الاستقرار في قيمتها لغياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية، وكثرة الاستعمالات غير القانونية). ومن هنا أكد بعض العلماء على ضرورة أن تتوافر في النقود بعض الخصائص المعيارية والضوابط الفقهية حتى تكون مقبولةً شرعاً، ويتبنى هذا الرأي (الدكتور السبهاني، 1998) حيث يقول: "تحقيق الأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالنقود لا يتطلب التشبث بصورها المادية التي كانت سائدة في عهد التشريع (أي الذهب والفضة)، لكنه يتطلب بالتاكيد استقرار قيمة النقود الذي هو شرط جوهري لكفاءتها في اداء وظائفها ... كما أن عملية إصدار النقود هي من وظائف ولي الأمر وواجباته الشرعية التي لا ينبغي له أن يُقطعها لجهة غير حكومية تبتغي الربح كالمصارف التجارية وغيرها ... والمطلب الشرعي بتحقيق استقرار قيمة النقد يتطلب سلطة نقدية

---

[1] بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين رقم (2018/1) الصادر بتاريخ 2018/1/11م، ص 25، بتصرف. أنظر: https://bit.ly/2UibK1f

[2] الدوش، الحاج محمد الحاج، **الجهالة في العملات الافتراضية: دراسة فقهية قانونية مقارنة**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

أمينة وكفية ومستقلة"[1]. وهو ما أكد عليه باحثون آخرون بقولهم: الاسلام لم يشترط شكلاً معينا للنقود، وإنما أكد على ضرورة تحقيق وظائفها بشكل كامل، والموقف الفقهي إذ يرفض التعامل بالبتكوين؛ لكونها لم تحقق كفاءتها النقدية، فهو لا يمنع من وجود عملة رقمية في المستقبل القريب تحقق كفاءتها النقدية (مشوقة، 2019)[2]. وممن قال بافتقار العملات الرقمية لشروط النقد الشرعي، ولخصائص النقود المتعارف عليها: هيئة الافتاء المصرية، ودار الافتاء الفلسطينية، ورئاسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركي، كما سيأتي بيانه. وعلى مستوى الأفراد فقد أفتى بحرمتها كُلاً من: الدكتور أحمد الكردي عضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، والشيخ عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء في السعودية وغيرهم.

3. الثالث: أنها ليست مالاً متقوماً شرعاً: ومستندهم في ذلك أن العملات الرقمية تفتقد لصفة الثمنية التي تُستمد من الجهة الضامنة لها، متمثلة بالبنوك المركزية لكل دولة.

ب. أبرز الفتاوى القائلة بالتحريم وعدم الجواز:

صدرت عدة فتاوى وآراء فقهية تتعلق بالحكم الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية، وبالبتكوين تحديداً، ومن أبرزها[3]:

---

[1] السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، **النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1418هـ / 1998م، ص ص 3- 38.

[2] مشوقة، حمزة، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البتكوين أنموذجاً**، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، مرجع سابق.

[3] للمزيد أنظر:

- عثمانية، عثمان، بين قيراط، وداد، **اقتصاد العملات المشفرة ومستقبل النقود**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الظعاين، قطر، الطبعة الأولى، آذار 2022م.
- مشوقة، حمزة، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البتكوين أنموذجاً**، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، مرجع سابق.
- الشيخ، غسان محمد، **التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. حيث أشار في هامشه إلى المواقع التي تتضمن النص الكامل للفتاوى المذكورة بالنقل عن: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين رقم (2018/1) تاريخ: 11-1-2018م ، على الرابط: https://bit.ly/2UibK1f

أ. أحدث هذه الفتاوى القرار الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في اجتماعها بتاريخ 23-9-2022م، والذي مفاده: عدم جواز التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى (غير الرسمية) بحالتها الراهنة، ولا تداولها، ولا تصنيعها، لعدة أسباب، منها: عدم توافر أركان العملات وشروط النقود فيها، وافتقارها لوظائف النقود والعملات، ولم تصدر عن جهة ضامنة سواء دولة أو بنك مركزي، وليس فيها أي نفع معتبر للمسلمين، وأن التعامل بها يفضي إلى مفاسد عظيمة ومضار جسيمة على الأفراد والمجتمع والدولة، كغسيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة الممنوعة وغيرها[1]. وجاء هذا التحريم من قبيل تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، وأنه لو تغير الوضع وتبدل الحال، فانتفت اسباب المنع والتحريم فإنه يجوز التعامل بها. وأما العملات الرقمي الرسمية – الصادرة عن دولة معينة أو تتبناها البنوك المركزية وتضمنها – فلا يشملها المنع والتحريم داخل نظاق الدولة التي اصدرتها.

ب. فتوى رئاسة الشؤون الدينية التركية: وتعتبر أول مؤسسة شرعية تصدر فتوى في موضوع البتكوين، حيث قالت بأنه من غير المناسب دينياً التعامل بها، بعد أن بينت بعض الأسباب الموجبة لذلك، معللة حكم التحريم بكونها لم تصدر عن جهة حكومية، ولارتباطها بأعمال غير مشروعة، وللمضاربات التي تجري عليها (مشوقة، 2019)[2].

ت. دار الافتاء الفلسطينية: حيث ناقش مجلس الإفتاء الأعلى موضوع عملة البتكوين بتاريخ 2017/12/14م، وارتأى تحريم تعدين البتكوين لاحتوائه

- أبو حسين، اسامة أسعد، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق. ص 126.
- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، رقم (2018/1)،تاريخ 2018/1/11م. أنظر:https://bit.ly/2UibK1f

[1] الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، لجنة الاجتهاد والفتوى، الفتوى الصادرة بتاريخ: 9-10-2022، انظر: https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607

[2] مشوقة، حمزة، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البتكوين أنموذجاً**، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، الاردن، المجلد الأول، العدد الأول، 1440هـ / 2019م.

على الغرر الفاحش، وقال بأنه لا يجوز التعامل بها، لا تعديناً ولا بيعاً ولا شراءً (مشوقة، 2019)[1].

ث. دار الافتاء المصرية: في فتواها الصادرة بتاريخ 2017/12/28م، ومفادها: أنه لا يجوز شرعاً تداول عملة البتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول (مشوقة، 2019)[2].

ج. فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة: في فتواها رقم (89043)، الصادرة بتاريخ 2018/1/30م، والقائلة بعدم جواز التعامل بها. وجاء في فتواها ما نصه: "البتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير – الشرعية والقانونية – التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما انها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأن التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين".

يلاحظ مما سبق أن معظم الفتاوى قالت بالتحريم لما تشتمل عليه العملات الرقمية من غرر فاحش، وجهالة، ومقامرة، ومخاطر عالية على الأفراد والدول، ولأنها تفتقر إلى الضوابط الشرعية التي تجعل منها عملة (يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية)، أو سلعة (قابلة للمقايضة مع سلع أخرى).

---

[1] مشوقة، حمزة، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البتكوين أنموذجاً**، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، مرجع سابق.

[2] مشوقة، حمزة، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البتكوين أنموذجاً**، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، مرجع سابق.

ثالثاً: فريق الحياد والتريث لمزيد من الدراسة والتمحيص:

يرى أنصار هذا الرأي أن العملات الرقمية ما زالت أمراً مستحدثاً يكتنفها كثيراً من الغموض، وهي بحاجة إلى مزيد من الوقت لاستجلاء هذا الغموض، وبغض النظر عن طبيعة النقود الرقمية المستقبلية وماهيتها فإن الأهم من ذلك كله، أنه في حال اقرار التعامل بالعملات الرقمية "اخضاعها لأحكام النقود من اكتناز وصرف وربا وسَلَمٍ وزكاة، تماماً مثل النقود الخَلقية" (السبهاني، 1998)[1]. وحتى تكون العملات الرقمية منضبة بالضوابط الشرعية يجب ان تكون صادرة عن سلطة رسمية مختصة، حتى تكتسب الاعتراف بها كنقود قانونية، ولتستمد قوتها منها ومن العرض والطلب (أبو عين، 2019)[2].

وخلاصة القول فإن الباحث يرجح قول القائلين بحرمتها بوضعها الحالي، ويميل لرأي القائلين بأن العبرة في العملات الرقمية لا يتعلق بشكلها أو المادة المصنوعة منها، معدناً كانت أو ورقاً أو أرقاماً الكترونية، طالما أنها تقوم بما تقوم به النقود التقليدية المتعارف عليها، فليس المهم شكلها أو مادتها، وإنما المهم والمعتبر فيها تحقيق معنى وحقيقة النقد من الناحية الشرعية أو القانونية؛ بأن تكون معياراً ومقياساً لما يتعامل به الناس، وأن لا تكون عملية التبادل والمعاملة في العملات الافتراضية منطوية على مخالفات للقانون والشرع الحكيم. وهذا ليس بالأمر العسير، فالشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة لا الجمود، مما يعني امكانية تصويب الخلل الذي يقدح بشرعيتها، وايجاد عملة رقمية منسجمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، خالية من المفسدات، بعيدة عن الغرر والجهالة، لها جهة حامية لها وضامنة لاستقرارها، وعندئذ تصبح عملة كسائر العملات، وينطبق عليها ما ينطبق على النقود من أحكام.

المبحث الرابع

موقف البنك المركزي الأردني من العملات الرقمية

---

[1] السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، **النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1418هـ / 1998م، ص ص 3- 38.

[2] أبو عين، منتهى صالح عبدالعزي، **الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

يتربع البنك المركزي الاردني على رأس الهرم في الجهاز المصرفي الاردني، وقد تم تأسيسه عام 1964م، وأوكلت إليه مهمة المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي في المملكة، وانطلاقاً من هذا الواجب فإن البنك المركزي الاردني يتابع كل جديد، ويواكب التطورات والمستجدات المتسارعة على الساحة المحلية والاقليمة والدولية، ليضمن حماية القطاع المالي والمصرفي واستقراره.

أولاً: البنك المركزي الأردني والتكنولوجيا المالية:

انطلاقاً من ايمان البنك المركزي الأردني بضرورة مواكبة التطورات المتسارعة على جميع الأصعدة، بما فيها قطاع التكنولوجيا المالية، وتقنية (البلوك تشين Blockchain)، فقد أعلن عن تشجيعه ودعمه المستمر لأصحاب الريادة في هذا القطاع، وفتح لهم قنوات الحوار والتعاون، انطلاقاً من مبدأ التشاركية الذي يؤمن به ويتبناه، وتشجيعاً للشباب ودعماً للرياديين. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن البنك قد أعلن عن تأسيس مختبر تنظيمي (Regulatory Sandbox) لتمكين الرياديين وأصحاب الأفكار المبتكرة في قطاع التكنولوجيا المالية، من التواصل مع البنك بهدف تقديم المشورة لهم، وتعزيز فرص النجاح لأفكارهم (البنك المركزي الاردني، الموقع الرسمي)[1].

ثانياً: البنك المركزي الأردني والعملات الرقمية أو المشفرة:

لم يقف البنك المركزي الأردني مكتوف اليدين تجاه العملات الرقمية، التي اجتاحت دول العالم بما فيها الأردن، سيما وأن هناك ما يقارب (129) ألف أردني يتداولون في العملات الرقمية، وفقاً لموقع (المونيتور الأمريكي Al–Monitor) وتقرير شركة (تريبل إيه Triple A) للدفع بالعملات المشفرة[2]. وهو الأمر الذي لم ينفه رئيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردني (الدكتور غازي جبور)، بل أكَّد على أن هناك اردنيون

---

[1] البنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=215

[2] https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/2/21/%

يتعاملون بها دون أن يذكر عددهم (الجزيرة الالكترونية، 2018)[1]. كما أشارت بعض الدراسات أن أحد متاجر بيع الشاي في العاصمة الأردنية عمان يعتبر أول متجر عربي يقبل التعامل بها (حسن، 2019)[2]، وأن هناك محلات تجارية تتعامل بالعملة المشفرة المسماة (داج كوين Dagcoin) بحسب تصريح البنك المركزي، الأمر الذي جعل البنك يرصد هذه الظاهرة، ولاحظ أن هناك من يروج للتداول بالعملات المشفرة مثل (داج كوين Dagcoin) على وسائل التواصل الاجتماعي، وأنها أصبحت ظاهرة لا يمكن التغاضي عنها، فأصدر تعميمه الأول بتاريخ 20 شباط من العام 2014م (البنك المركزي، 2014)[3]، والذي حذر فيه المواطنين والبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه وتحت رقابته، من التعامل بهذه العملات بأي شكل من الأشكال، لما لها من مخاطر عالية، تتمثل في[4]: تذبذب قيمتها بشكل كبير، والجرائم المالية، والقرصنة الالكترونية، وخطر خسارة قيمتها، بالإضافة إلى المخاطر القانونية التي تكتنف التعامل بها، كونها لا تصنف كنقود، ولا حتى أموال وممتلكات خاصة، طبقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة في المملكة، لافتقارها لغطاء مادي، وعدم

---

[1] الجزيرة الالكترونية، تقرير صحفي، **عملة البتكوين بالأردن تعامل حذر رغم الحظر**، تاريخ: 2018/12/18م، أنظر: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2018/12/18/%

[2] حسن، هايدي عيسى حسن علي، **الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل**، المؤتمر الدولي لجامعة الشارقة، مرجع سابق.

[3] البنك المركزي الاردني، التعميم الصادر بموجب كتاب البنك رقم: 2451/5/1/1، بتاريخ 20 شباط 2014م، والمبين بالملحق رقم (5) في نهاية هذه الدراسة. أنظر: https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/cf4efb42-6252-43a8-a5b9-a4cb0c56448e.pdf

[4] لمعرفة المزيد عن مخاطر العملات الرقمية، أنظر:

- البنك المركزي الأردني، دراسة بعنوان: العملات المشفرة (Cryptocurrencies)، 2020م، على الرابط: https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8f23f11e-de4c-4538-91f7-82aab2d7bf04.pdf
- الزعابي، عبدالله ناصرعبيد نصيري، **التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2018م، ص 69 وما بعدها.

صدورها من جهات مرخصة أو معتمدة تكون ملزمة قانوناً بها (البنك المركزي، الموقع الرسمي)[1]. ويشمل هذا المنع: تبديل العملات الرقمية بأي عملة أخرى، أو فتح الحسابات من قبل البنوك لعملائها بهذه العملات، أو التعامل بالحوالات ارسالاً واستقبالاً، أو بيعها وشرائها، وعدم الالتزام بتبديلها إلى عملات قانونية صادرة عن البنوك المركزية الأخرى، او تحويلها إلى ذهب أو سلع وخدمات من قبل البنوك المركزية في الدول الأخرى[2].

ثم عاد البنك المركزي وأكد على تعميمه السابق، حيث أصدر تعميمه الثاني الذي يحمل الرقم: 3777/3/10 تاريخ: 2018/3/14م[3]، والذي أكد فيه على استمرار سريان منع التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة بجميع أشكالها سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، وهذا المنع يشمل بيع العملات الرقمية او شرائها أو تبديلها أو التعامل بالعقود الآجلة (المستقبلية)، او الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أو المؤشرات الخاصة بها، سواء كان هذا التعامل لصالح البنك أو أحد عملائه. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن البنك المركزي عاد وأكد على هذا المنع من خلال اصداره تعميماً

---

[1] البنك المركزي الأردني، تعميم حظر التعامل بالعملات المشفرة (16361-4-27)، البيان الصادر عن البنك على صفحته على الموقع الالكتروني: https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=270

[2] البنك المركزي الاردني، **العملات المشفرة**، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، آذار، 2020. أنظر الموقع الالكتروني: https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8f23f11e-de4c-4538-91f7-82aab2d7bf04.pdf

[3] البنك المركزي الاردني، التعميم الصادر بموجب كتاب البنك رقم: 3777/3/10، تاريخ: 2018/3/14م، والمبين بالملحق رقم (6) في نهاية هذه الدراسة. أنظر: https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/9e3d970b-5fdf-4391-8a85-c095ce96d9de.pdf

ثالثاً بتاريخ 2019/11/24م[1]، نظراً لانتشار الترويج لإحدى العملات المشفرة والمعروفة باسم (Dag Coin)[2].

ثالثاً: اصدار عملة رقمية رسمية:

في لقائه مع لجنة الاقتصاد والاستثمار النيابية، صرح محافظ البنك المركزي (عادل شركس) أن الأردن ينتمي إلى الدول التي حظرت العملات الافتراضية، لعدة أسبابٍ منها: عدم وجود إطار قانوني يضمن حق اللجوء للطعن في المعاملات لدى الجهات القضائية، وعدم قدرة المتعاملين على توريثها في حال الوفاة أو فقدان الأهلية، فضلا عن الخوف من عمليات غسيل الأموال وتمويل المنظمات الإرهابية.

ولكنه أشار إلى إمكانية السماح بالتعامل بتلك العملات مستقبلاً، بعد سن تشريعات وتعليمات تضمن عدم وجود غسيل أموال، وتمويل للمنظمات الإرهابية، وأن البنك يدرس إمكانية إصدار عملة رقمية رسمية، ولكنها ستختلف عن العملات الافتراضية، وستكون مدعومة بالدينار الأردني[3].

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. العملات الرقمية هي وسيطُ تبادلٍ لوحداتٍ افتراضيةٍ مشفرةٍ، تُدارُ من خلال كمبيوترات عملاقة، لها قبولٌ عند البعض، ولا تخضع لأي سلطة حكومية، ويُتَحصلُ عليها بواسطة التعدين؛ وهو مسائل رياضية معقدة، تحتاج الى شبكات انترنت وأجهزة كمبيوتر فائقة السرعة.

---

[1] البنك المركزي الاردني، التعميم الصادر بموجب كتاب البنك رقم: 16361/4/27، تاريخ: 2019/11/24م، والمبين بالملحق رقم (7) في نهاية هذه الدراسة. انظر: https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/d92ead48-8e77-4b37-9c6c-27e229196ee5.pdf

[2] البنك المركزي الاردني، **العملات المشفرة**، دائرة الإشراف والرقابة، مرجع سابق.

[3] قناة المملكة، الموقع الالكتروني، تاريخ: 30-1-2022م. أنظر: https://www.almamlakatv.com/news/87499

2. أصبحت العملات الرقمية واقعاً لا جدال فيه، ودخلت العالم من أوسع أبوابه، وستكون عملة المستقبل بلا شك، لأن سوقها يسير في اتجاه واحد (صعودياً)، بالرغم من التقلبات والجائحات التي حصلت في العالم.

3. للعملات الرقمية بعض المزايا، غير أن المخاطر التي تحيط بها أو تكتنفها ما زاليت مرتفعة جداً؛ ففيها من الغرر والجهالة الشيء الكثير، وليس فيها قوة إبراء قانونية، وليس لها غطاء قانوني، كما لا توجد ضمانات وحماية قانونية وقضائية للمتعاملين بها، فهي مجهولة المصدر، ولا ضامن لقيمتها، وتتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمضاربات والمخادعات.

4. العملات الرقمية بصورتها الحالية يعتريها العديد من الاشكالات والقوادح والسلبيات، والراجح أنه يغلب عليها عدم جواز التعامل بها من الناحيتين الفقهية والقانونية، وهناك حاجة ملحة لإصدار تشريعات خاصة تنظمها، فقهياً وتشريعياً وقضائياً، لأن وجود مثل هذه التشريعات من شأنه الحد من مخاطرها، واستخداماتها غير المشروعة (غسيل الأموال وتمويل الارهاب وتجارة المخدرات).

ثانياً: التوصيات:

1. على الحكومات والبنوك المركزية توجيه الأفراد وارشادهم وتوعيتهم بمخاطر التعامل بالعملات الرقمية، وتحذيرهم من المخاطر القانونية والشرعية والاقتصادية التي قد تنجم عنها، سيما وأن التعامل بها يؤثر على إدارة السياسات النقدية التي تمارسها البنوك المركزية، وتوجه من خلالها اقتصاديات الدولة.

2. ضرورة تدخل السلطات المصرفية والمالية لسن تشريعات وقوانين، تنظم العمل بها إصداراً وتبادلاً، بما يضمن حقوق المتعاملين بها، وحمايتهم من مخاطر استخدامها في عمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب وتجارة المخدرات والممنوعات.

3. ضرورة عرض الموضوع على المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية، لمزيد من الدراسة والتمحيص للعملات الرقمية بأبعادها المختلفة، للتوصل لحكم شرعي يبيح التعامل بها، بعد تنقيتها مما يشوبها ويقدح بشرعيتها، لأن التعامل بها آتٍ لا محالة. والتراث الفقهي الإسلامي قادر على ايجاد الحلول للمستجدات والنوازل بما فيها العملات الرقمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

1. أبو حسين، اسامة أسعد، **الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (العملات الافتراضية في الميزان)، الشارقة، 16-17 ابريل، 2019 م.
2. أبو عين، منتهى صالح عبدالعزي، **الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.
3. أبو ليل، محمد محمود، **حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.
4. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة الاجتهاد والفتوى، القرار رقم (1) لعام (1444هـ)، الصادر بتاريخ 23-9-2022م، بشأن التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية. أنظر: https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607
5. بلاق، محمد، **العملات الافتراضية في التشريع الجزائري الواقع والآفاق**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.
6. البنك المركزي الاردني، التعميم الصادر بموجب كتاب البنك رقم: 2451/5/1/1، بتاريخ 20 شباط 2014م.
7. البنك المركزي الاردني، التعميم الصادر بموجب كتاب البنك رقم: 3777/3/10، تاريخ: 2018/3/14م.
8. البنك المركزي الاردني، التعميم الصادر بموجب كتاب البنك رقم: 16361/4/27، تاريخ: 2019/11/24م.
9. البنك المركزي الأردني، الموقع الرسمي للبنك على شبكة الانترنت https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=215
10. البنك المركزي الأردني، تعميم حظر التعامل بالعملات المشفرة (27-4-16361)، البيان الصادر عن البنك على صفحته على الموقع الالكتروني: https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=270

11. البنك المركزي الأردني، مجموعة من الباحثين من موظفي البنك، بتول شعبان وآخرون، دراسة بعنوان: **العملات المشفرة** (Cryptocurrencies)، 2020م.
12. بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي بشأن مشروعية البتكوين رقم (2018/1) الصادر بتاريخ 2018/1/11م. الموقع الالكتروني: https://bit.ly/2UibK1f
13. الجبور، غازي، العملة الافتراضية بتكوين، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردني، الموقع الرسمي للهيئة على الانترنت، الرابط: https://trc.gov.jo/DetailsPage/SpecializedArticlesDetails?ID=1005
14. الجميلي، اسماعيل عبد عباس، **إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، (العملات الافتراضية في الميزان)، كتاب وقائع المؤتمر، الشارقة، 16-17 ابريل 2019م،.
15. الحداد، أحمد بن عبدالعزيز، **العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي: البتكوين نموذجاً**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 8 نوفمبر (تشرين ثاني)، 2021م.
16. حسن، هايدي عيسى حسن علي، **الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.
17. الدوش، الحاج محمد الحاج، **الجهالة في العملات الافتراضية: دراسة فقهية قانونية مقارنة**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.
18. الزعابي، عبدالله ناصرعبيد نصيري، **التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2018م.

19. سانو، قطب مصطفى، **في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي: رؤية منهجية**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 8 نوفمبر (تشرين ثاني)، 2021م.

20. السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، **النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1418هـ / 1998م، ص ص 3- 38.

21. السقا، طارق محمد، **العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.

22. الشمري، عبدالله راضي، **التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.

23. شمس الدين، أشرف توفيق، **مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.

24. الشيخ، غسان محمد، **التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.

25. العثمان، جمال عبدالعزيز عمر، **الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.

26. عثمانية، عثمان، بين قيراط، وداد، **اقتصاد العملات المشفرة ومستقبل النقود**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الظعاين، قطر، الطبعة الأولى، آذار 2022م.

27. عودة، مراد رايق رشيد، **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.

28. عيسى، موسى آدم، **أفكار عامة حول موضوع العملات الرقمية المشفرة**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون

الإسلامي، بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، المملكة العربية السعودية، جدة، 8 نوفمبر 2021م.

29. العين الإخبارية، أنظر الرابط: https://al-ain.com/article/list-highest-prices-virtual-curr-third-bitcoin

30. القري، محمد بن علي، **العملات الرقمية المشفرة**، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، المملكة العربية السعودية، جدة، 8 نوفمبر 2021م.

31. قناة المملكة، الموقع الالكتروني، تاريخ: 30-1-2022م. أنظر: https://www.almamlakatv.com/news/87499

32. مشوقة، حمزة، **النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البتكوين أنموذجاً**، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، الاردن، المجلد الأول، العدد الأول، 1440هـ / 2019م.

33. المكنوزي، محمد الهادي، **صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي، المؤتمر** الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.

34. **معجم المعاني الجامع**، (معجم عربي - عربي)، تم استرجاعه من: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

35. اليحي، بندر بن عبدالعزيز، **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة في جامعة الشارقة، 2019م.

المراجع الأجنبية ومواقع الانترنت:

1. Howarth, Josh, **how many Cryptocurrencies are there in 2022?** On: https://explodingtopics.com/blog/number-of-cryptocurrencies
2. https://bit.ly/2UibK1f
3. https://explodingtopics.com/blog/number-of-cryptocurrencies
4. https://goo.gl/WsMeS3
5. https://trc.gov.jo/DetailsPage/SpecializedArticlesDetails?ID=1005
6. https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/2/21/%

7. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
8. https://www.almamlakatv.com/news/87499
9. https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=215
10. https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=270
11. https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8f23f11e-de4c-4538-91f7-82aab2d7bf04.pdf
12. https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8f23f11e-de4c-4538-91f7-82aab2d7bf04.pdf
13. https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/9e3d970b-5fdf-4391-8a85-c095ce96d9de.pdf
14. https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/cf4efb42-6252-43a8-a5b9-a4cb0c56448e.pdf
15. https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/cf4efb42-6252-43a8-a5b9-a4cb0c56448e.pdfhttps://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/9e3d970b-5fdf-4391-8a85-c095ce96d9de.pdf
16. https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/cf4efb42-6252-43a8-a5b9-a4cb0c56448e.pdf
17. https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/d92ead48-8e77-4b37-9c6c-27e229196ee5.pdf
18. https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/d92ead48-8e77-4b37-9c6c-27e229196ee5.pdf

الملاحق

للحصول على الملاحق التفصيلية يرجى مراسلة الباحث مباشرة